

تحقيق الأمن المائي في الجزائر على ضوء القانون: 05-12 Ensuring water security in Algeria in light of Law 05-12

ط.د ناصري بشير^{1*}

¹ مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، المركز الجامعي نور البشير - البيض - (الجزائر)،

b.naceri@cu-elbayadh.dz

تاريخ النشر: 2024/09/17

تاريخ القبول: 2024/05/15

تاريخ الاستلام: 2024/03/02

ملخص:

الغرض من هذه الورقة البحثية هو تقديم لمحة عامة حول الآليات القانونية التي اعتمدتها الجزائر لإدارة مواردها المائية، كإحدى الوسائل التشريعية الكفيلة لاستدامة المياه وحمايتها، من خلال تبيان مظاهر الحماية القانونية والمادية التي يحمي بها المشرع الموارد المائية، وإعطاء صورة عن وضعية قطاع المياه، ونوعية الهياكل المؤسسية التي تدير وتشرف على البرامج والمشاريع التنموية في تطوير نظم وتقنيات التي تحافظ على الثروة المائية وتحمي البيئة، حتى تقلل من ظاهرة التغير المناخي. وصولا إلى وضع مجموعة من التوصيات لنعرضها في الملتقى لعلها تجد آذانا صاغية عند أصحاب القرار.

كلمات مفتاحية: حماية الموارد المائية، تغير المناخ، الأمن المائي.

Abstract:

The purpose of this research paper is to provide a general overview of the legal mechanisms that Algeria has adopted to manage its water resources, as one of the legislative means to ensure water sustainability and protection, by demonstrating the aspects of legal and physical protection with which the legislator protects water resources, and giving a picture of the status of the water sector and the quality of the structures. The institutions that manage and supervise development programs and projects in developing systems and technologies that preserve water resources and protect the environment, in order to reduce the phenomenon of climate

change. Leading up to developing a set of recommendations to be presented at the forum, in the hope that they will find listening ears among decision makers.

Keywords: protection of water resources, climate change, water security.

مقدمة:

تشكل الموارد المائية أحد أهم العناصر البيئية التي يتوقف على نفاذها هلاك البشرية والكائنات الحية بسبب سوء استغلالها وفشل ادارتها باعتبارها أساسا للتنمية، وقد شكل الطلب المتزايد على هذه المادة الحيوية نتيجة التطور الصناعي والنمو الديمغرافي المتزايد تحديا بشريا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، فأصبح الحق في الحصول على المياه من أهم الحقوق الأساسية التي نادى بها المنظمات وكرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية. وقد استشعرت المجتمعات أهمية الثروة المائية وضرورة الحفاظ عليها فسعت إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات التي ترمي إلى ضرورة المحافظة على هذه الثروة المهددة بالنضوب نتيجة الاستعمال المفرط والطلب المتزايد عليها، وفي هذا الاطار تضمن مؤتمر ستوكهولم المتعلق بحماية البيئة سنة 1972 في مبدئه الثاني بنصه التالي: " يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة الفعلية بعناية على النحو المناسب".

ونجد في السنوات الأخيرة تراجعا كبيرا في كمية الموارد المائية، نتيجة للتغيرات المناخية المتزايدة ونقص تساقط الأمطار، وهو مشكل تعاني منه أغلب الدول العربية والافريقية بسبب الموقع الجغرافي الذي يمتاز بالجفاف. والجزائر بصفتها دولة ضمن هذا النطاق الصحراوي تعاني من الندرة المائية حيث لم يفق معدل استهلاك المواطن 600 متر مكعب سنويا، في حين تعد العتبة الدولية بـ: 1000 م مكعب لكل مواطن سنويا، وهذا الوضع يجعلها تتحمل ضغوطا كبيرة في سبيل تحقيق الأمن المائي والغذائي.

سنلقى الضوء هنا على الجهود التي تبذلها الجزائر للتكيف مع الظروف المناخية، وتدابير الحماية لتحسين إدارة المياه وتعزيز سبل التسيير المستدام في مواجهة تحديات الأمن المائي.

وعليه تأتي هذه الدراسة لإبراز مظاهر الحماية القانونية للمياه ضمن القوانين الوطنية والوسائل المادية التي تعمل على ضمان ورقابة وتسيير الموارد المائية في الجزائر من خلال إثارة الإشكالية التالية: فيما تكمن الوسائل القانونية والمادية التي تحقق بها الجزائر أمنها المائي؟

وإجابة على هذه الإشكالية كان موضوع البحث يتطلب منا اختيار المنهج التحليلي لبيان مضمون القوانين والنصوص التنظيمية التي تطرقت لحماية الثروة المائية ومعرفة أهم الوسائل التي جاد بها المشرع في هذا المجال لضمان استدامتها. من خلال محورين: أولاً صور الحماية القانونية للموارد المائية ضمن قانون المياه ومختلف النصوص المطبقة له، لنتطرق في المحور الثاني للوسائل المؤسساتية التي تسهر على تسيير وحوكمة المياه من خلال الهيئات الإدارية والمخططات التي سخرتها الدولة الجزائرية في سبيل تسيير مستدام لهذه الموارد وضمان الأمن المائي.

المحور الأول: الأنظمة القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري

تقتضي الحماية القانونية للمياه وضع التشريعات والسياسات التي تراعي فيها المحافظة على كافة المصادر المائية وضمان الحماية القانونية لها، بأي طريقة تراها السلطات تحقق الأمن المائي. سواء في شقها القانوني أو بتنظيم استغلال واستعمال هذه الموارد وفقاً لقواعد قانونية واجراءات إدارية، وقد تقتضي في حالة المخالفة تسليط العقوبات كجزاء ردعي في حالة التعدي على الملك المائي والحد من التلوث وضمان استمرار تدفق المياه. من خلال العديد من القوانين العامة والخاصة بالمياه تُحدد المسؤوليات والتدابير لحماية الموارد المائية تتضمن معايير للتصرف السليم في استخدام وإدارة المياه.

أولاً: مظاهر الحماية في قانون المياه

تعرض الثروة المائية في الجزائر لمشاكل الاستغلال غير العقلاني والتلوث، نتيجة لذلك جاءت المادة 30 من قانون المياه¹ لتبين المجالات التي يجب أن تراعي مصادر المياه، وتقتضي عدم هدرها وسوء إدارة استعمالها، مع منع حفر الآبار أو انجاز المنشآت التي تستنزف مخزونات المياه. ولتوفير الحماية اللازمة للمياه وضع لها المشرع في هذا القانون ثلاثة أنواع من الحماية.

¹ -المادة 30 من القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، المعدل بالقانون 08-03 المؤرخ في: 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، المعدل بموجب الأمر: 09-02 المؤرخ في 02 يوليو 2009، ج ر عدد 44، المؤرخة في: 26 يوليو 2009.

أ- الحماية الكمية للمياه

تشمل هذه الحماية طريقة منع استغلال الطبقات المائية بالشكل المفرط الذي يمكن من نضوب المياه أو تلوثها قصد المحافظة على ديمومة مصادرها أو مخزونها بسبب عدم تجديد مصادرها، إذ يشترط الترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية لأي عملية انجاز آبار أو حفر جديدة و/ أو إجراء تغييرات على منشآت الري الموجودة، والتي يمكن أن تهدد وجودها برفع كمية المياه المستخرجة، عن طريق فرض قيود أو تعليمات تحدد بموجبها منسوب وكمية المياه المستخرجة، وقد يقتضي الأمر منع أو سحب الرخصة نهائيا في حالة تهديد كمية المياه الموجودة².

ب- الحماية النوعية للمياه

مضمون هذه الحماية هو إعداد منطقة الحماية النوعية حول المنشآت وهيكل حشد المياه الجوفية أو السطحية، ومعالجتها وتخزينها وكذلك بعض مناطق الطبقات المائية المشبعة والوديان. وقد حددت المادة 38 من قانون المياه أربع نطاقات لحماية ومراقبة هذه المناطق من التلوث، بحيث يمكن أن تتخذ ضد الأشخاص إجراءات الحظر والمنع فيه. يتمثل هذا النوع في:

1- نطاق حماية مباشرة تتعلق بالشخص المستغل سواء كان هذا الشخص معنوي أو طبيعي بضمان الحماية للأرض بصفقتها ملكا عاما للدولة يستفيد من الاستغلال وفقا لاحتياجاته وما يتضمنه ترخيص الاستغلال.

2- نطاق حماية مقربة تقوم بها الهيئات ولجان التفتيش الدورية والفجائية التي تهدف إلى تنظيم عمل المنشأة المستغلة للمياه، ومنع نشاطات التفرغ العشوائي الذي يؤدي إلى تلوث المياه والبيئة.

3- نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفرغيات أو النشاطات والهيكل التي تستغل وتعالج أو تخزن المياه من أخطار التلوث³، وتساهم في الحد من الاجهاد المائي.

4- الحماية بواسطة سلطة الضبط (ARSPE)⁴: سلطة إدارية مستقلة بصلاحياتها وقواعد تنظيمها، تسهر على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه، وتقدم التقارير للوزير المكلف بالمياه حول النشاطات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه. وتمثل صلاحياتها في:

²- ينظر للمواد 31-33 من قانون المياه، ص 7.

³- المادة 38 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، ص 8.

- تقييم مؤشرات نجاعة ونوعية الخدمة الموفرة للمستعملين من طرف المتعاملين.
- السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه.
- المساهمة في تنفيذ عمليات التفويض لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

ج- مكافحة الحت المائي

يهدف هذا النوع من الحماية الوقائية لجميع أشكال التوحد والترسبات التي تطل المياه السطحية، سواء كانت أحواضا أو حواجز أو سدود من الحت المائي الذي يمكن أن يؤثر على كميتها المخزنة أو نوعيتها، إذ يمكن السماح للهيئات المكلفة بتسيير هذه المنشآت بإعداد مخططات ومشاريع تهيئة مضادة لكل أشكال الحت المائي، الذي تتعرض له هذه المصادر بالتشاور مع مختلف الشركاء من هيئات وإدارات وسكان، للتقليل من تدهور الأنظمة البيئية المرتبطة بها باستعمال الطرق والتقنيات التي تسمح بحماية مثلى لها. بإزالة الحواجز المعرقة لتدفقات المجاري المائية وإنجاز أشغال التشجير على حواف السدود من الانجرافات، زيادة على صيانة وتوجيه مجريات السيول والانهار حتى لوتطلب ذلك التعدي على ملكيات الخواص باعتبارها ضرورة عامة، كما يمكن أن تمنح الدولة امتيازات ومساعدات لفائدة الأشخاص الخواص في إطار المساهمة في الحفاظ على هذه الموارد من التدهور.⁵

ثانيا: نوعية الحماية القانونية للمياه

من أهم الأساليب التي تناولها قانون المياه كأساس قانوني لسياسته الجديدة الواردة تحت عنوان "حماية الموارد المائية والحفاظة عليها"، اعتماده على أساليب نوعية في تسيير واستعمال الموارد المائية تتمثل في الحماية المدنية، الإدارية، والجزائية التي حددتها النصوص التنظيمية نردها كالتالي:

أ- الحماية المدنية:

للأموال الوطنية بصنفيها العمومية والخاصة حماية قانونية متميزة، حيث حضيت بحماية مدنية تشمل عدم قابليتها للتصرف القانوني الناقل للملكية وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم، إذ تركز هذه الحماية على ايلولة الأملاك الشاغرة للدولة وقاعدة حظر التقادم المكسب. ومن الآثار المترتبة على صفة العمومية بخصوص الموارد المائية أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة على الملك العام، وهو ما يقتضي وضع القيود

⁴-المرسوم التنفيذي رقم: 08-303 المؤرخ في: 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-163 المؤرخ في 14 يونيو 2018، ج ر عدد 36، المؤرخة في: 17 يونيو 2018.

⁵-ينظر المواد: 34-37 من قانون المياه، ص 8.

والإجراءات الكفيلة لضمان عدم التعرض لها أو التصرف فيها لاعتبارات المنفعة العامة. من ثم فلا يكون الملك العام قابلاً لا للتصرف فيه، ولا الحجز عليه أو تمكّله بالتقادم، ومن هذا المنطلق يعتبر مبدأ الملكية العمومية وسيلة لحماية الموارد المائية نوجزها من خلال هذا الفرع في فقرتين:

1- عدم جواز التصرف في الملك المائي العام

تتجلى هذه القاعدة العامة في تكريسها ضمن قانون الأملاك الوطنية من خلال نص المادة الرابعة منه، التي منعت التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم، ونصت عليها المادة 689 من القانون المدني: "أنه لا يجوز التصرف في الأموال أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، إضافة إلى ما جاء به مضمون المادتين 04 و 66 من قانون الأملاك الوطنية. وبما أنها مخصصة للمنفعة العمومية فلا يجوز للإدارة إجراء التصرفات المدنية عليها مهما كانت طبيعة التصرف مثل البيع والرهن والايجار وغيرها من التصرفات الغير قابلة للتطبيق. والغرض من هذه القاعدة هو حماية الأملاك العمومية بما فيها المياه، فلا يمكن أن ترد التصرفات القانونية إلا بعد تغيير طبيعتها العمومية أو ملكيتها في حدود ما يسمح به القانون، ووفق إجراءات معقدة وطويلة سواء برخصة أو عقد قابل للتعديل والإلغاء في أي مرحلة أو مدة زمنية⁶.

2- عدم جواز تملك الموارد المائية بالتقادم

تخضع جميع الأملاك العمومية ذات التخصيص العام بما فيها المياه إلى عدم جواز تملكها أو حيازتها بالتقادم المكسب، خلافا لما جاءت به أحكام المادة 827 من القانون المدني التي رخصت للمالك أن يتمسك بقاعدة التقادم المكسب سواء كان ذلك عن طريق الاستعمال أو الاستغلال أو الاستكشاف. إلا أن هذا المنع لا يسري على التصرفات الإدارية طبقا لقواعد القانون الإداري الذي لا يؤدي إلى تعطيل هذه القاعدة. ومنه يجوز إبرام تصرف قانوني كمنح الامتياز لاستغلال المرفق العام أو منح ترخيص لبعض الأفراد لاستعمال بعض الموارد المائية، وهو تقييد يستجيب فقط للضرورات الحتمية التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن التعبير عن جدلية ملكية الموارد المائية في التشريع الجزائري وما خصه المشرع بها في نص المادة 692 من القانون المدني والذي أشار صراحة إلى أن جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية، ولقد تم إقرار

⁶سبوضياف قدور، (2018/2017)، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص 92.

الملكية العامة للمياه بموجب الدستور باعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية سواء كانت موردا طبيعيا ومعدنيا أو مصدرا من مصادر الطاقة، فكل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه والمعترف بها. لكنها أشارت إلى أن إجراءات تطبيق هذا الحكم تحدد بالنصوص المتعلقة بالبحث، التوزيع، استعمال واستغلال المياه. لتعود مرة أخرى إلى تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها من مشتقات الأملاك الوطنية العمومية.

ب- الحماية الإدارية:

يتضمن التشريع الجزائري نظامًا إداريًا صارمًا لاستخدام واستغلال الموارد المائية يسمى بنظام التراخيص يتمشى مع آليات الرقابة والمتابعة لضمان التقيد بالقوانين واللوائح. فلا يمكن استعمال المياه إلا بموجب رخصة أو عقد امتياز يسلم من قبل السلطات المختصة حسب الشروط التي تضعها الهيئات المكلفة بإدارة وتسيير الموارد المائية. مع المراقبة الصارمة لتراخيص استغلال المياه الجوفية أ- نظام الرخص كآلية للاستغلال والرقابة

يعتبر نظام التراخيص وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابة سابقة أو قبلية على نشاط الأفراد، إذ تعتبر هنا الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائية والصحة العامة، والتراخيص هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز الاثنان به دون الحصول على الإذن، ومتى توافرت الشروط التي يحددها القانون. وتتنوع هذه التراخيص الإدارية بحسب تنوع المجالات التي تنظمها سواء كانت بيئية أو عمرانية أو تتعلق بالموارد المائية وهو ما يهمنا في هذا البحث:

1- رخصة استغلال المياه: تشترط التشريعات المتعلقة بالمياه والبيئة إلزامية الحصول على التراخيص المسبق لاستغلال المياه باعتبارها ملكا من الأملاك الوطنية، مهما كان مصدرها جوفية أو سطحية مالحة أو محلاة وفقا للمادتين 74 و 75 من قانون المياه. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 08-148⁷ كيفية منح الرخصة مع تقديم تبريرات متعلقة بمعدل منسوب المياه المستغلة وكمية المياه المستخرجة واستعمالات المياه، ويمكن تحديد مدة التراخيص من قبل الإدارة حسب كمية المياه لمدة 20 سنة قابلة لتجديد، بقرار من الوالي وتحت سلطة الوزير المكلف بالموارد المائية، وكإجراء ثاني لحماية المياه قبل منح الرخصة لابد من

⁷-المرسوم التنفيذي رقم: 08-148 مؤرخ في: 21 مايو 2008 يحدد كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26، المؤرخة في: 25 ماي 2008.

خضوع طلب الرخصة لدراسات تقنية تعددها مديرية الموارد المائية مع باقي الجهات المعنية، تضمن بها وفرة المياه وشروط متعلقة بنوعية الهياكل والمنشأة ومدى مطابقتها لدفتر الشروط. كما منح المشرع للإدارة بصفتها صاحبة القرار في إدارة هذه الأملاك إمكانية تعديل أو إلغاء الرخصة متى تبين لها ضرورة ذلك من أجل المنفعة العامة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح للسلطات صلاحيات واسعة بموجب التراخيص لاضفاء الحماية الإدارية لهذا المورد الحيوي، واعتبرها منفعة عامة يجوز لها التصرف متى رأت ضرورة لذلك في استعمال سلطتها لضمان حفظ النظام العام.

2- رخصة الصب: تحت الراية الإدارية دائما تلعب سلطات الضبط الإداري دورا حائيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أنه لا يمس بقدرة تجديد الأنظمة البيئية المائية، إذ تخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري⁸.

قام المشرع بوضع هذه القيود وأخضع المستغلين لرخصة الصب أو التصريف والغمر حتى لا تشكل خطرا على البيئة بمختلف عناصرها أو المساس بالصحة العمومية. مع مراعاة التزود بأجهزة الرصد والمعالجة واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتقليل والحد من نسبة التلوث أو توقيفها عند الحاجة. وهذا ما أكدته المادة 53 من قانون البيئة المتعلق بالتنمية المستدامة نظرا لخطورتها على الموارد المائية وما تسببه من مشاكل للبيئة. يعتبر هذا الاجراء أكبر دليل من المشرع في حرصه على حماية المياه من كل أشكال التعدي والتلوث، وهنا يمكن أن نعتبر هذه الإجراءات الإدارية بمثابة ضمانة لحماية مصادر المياه. وآلية رقابية في نفس الوقت بموجبها يمنح للسلطات مهلة كافية في ممارسة مهامها إذ لم يحدد القانون أجال لمنح الرخصة حتى إذا رأت الإدارة وجوب منح الترخيص من عدمه.

ب- نظام الحظر والالزام كوسيلة وقائية لترشيد الاستعمال

لجأ المشرع في هذا الباب إلى أسلوب آخر أكثر تشديدا لحماية للتصرفات التي يمكن أن تضر بالموارد المائية، ألا وهو أسلوب الحظر والالزام كإجراء ردعي لمعاقبة المعتدين على المقدرات المائية التي تهدد استقرار الوضع بصفته حق من الحقوق الأساسية للمواطن.

⁸ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 52.

1- نظام الحظر: وسيلة قانونية ضبطية بموجبها تلجأ الإدارة لفرض سلطتها ومنع ممارسة بعض التصرفات، تتمثل في ذلك القرار الإداري الذي يرمي إلى منع إتيان فعل يسبب خطورة تنجم عن ممارسته، وهو من صور القواعد الآمرة التي لا يمكن للأفراد مخالفتها لأنها من النظام العام. تقيد الافراد من ممارسة النشاطات التي ترى الإدارة بصفتها صاحبة السلطة والسيادة في تسيير الشأن العام ضرورة تقييدها متى تبين لها أنها تهدد النظام العام. والحظر على نوعين: حظر مطلق يمنع فيه المشرع القيام بالفعل منعاً باتاً، ونسبي يمكن أن يكون مؤقتاً يشترط تقديم بعض الضمانات ليسقط عنه المنع⁹. وبما أن الماء من العناصر الأساسية لحياة الأفراد فقد شرع بهذا الأسلوب في نص المادتين 50 و51 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة منع التدفقات والسيلان والطرح وكل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية¹⁰.

كما أكدت تلك الحماية المواد 12، 32، 46 من قانون المياه حظر جميع الاشغال مهما كانت طبيعتها حول الوديان والبحيرات التي تعرقل سيلان المياه السطحية ويضر بالحفاظ عليها أو تقلل من منسوبها وتفرغ مياه الصرف الصحي والصناعي في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية. استعمل المشرع هذا الأسلوب حفاظاً منه على الثروة المائية لادراكه بخطورة ما قد يتعرض له هذا المورد وما يخلفه من لا أمن بسبب ما قد يترتب عنه من أضرار قد تؤدي إلى تهديد استقرار الدولة.

ج- الحماية الجزائية:

للقوف على ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري بشأن الحماية الجزائية للمياه، لابد من الرجوع إلى مختلف النصوص التي تناولت موضوع الموارد المائية بصفة مباشرة وغير مباشرة التي تناولتها القوانين المكملة له وباقي النصوص القانونية والتنظيمية والاجرائية، ثم البحث من خلالها على الحماية الجزائية التي سنتها بغية عدم التعرض لها والاعتداء عليها. وفي هذا الاطار أقرت التشريعات العديد من العقوبات وكلفت مجموعة من الهيئات التي تسهر على حماية الموارد المائية سواء ضمن قانون العقوبات كعقوبات أصلية أو قانون المياه والبيئة كعقوبات تكميلية.

1- شرطة المياه كجهاز مكلف بمعاينة الجرائم والمخالفات الماسة بالمياه

⁹ - بن زحاف حنان، (2018/2019)، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ص15.

¹⁰ - القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال حماية المياه ومحاربة كافة التجاوزات التي تمس بهذا المصدر الحيوي، أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه شرطة المياه كجهاز شرطة إدارية متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين أمام المحكمة¹¹.

لم يرد النص تعريفًا لها لكن يمكن أن نستشف تعريفها من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها حيث يقوم أعوانها المتكونين من المهندسين والتقنيين الذين يتبعون لوزارة الري بالبحث عن كافة الانتهاكات الماسة بالموارد المائية ومتابعة أصحابها، وصنفتهم إلى ثلاث رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي الخاص بهم¹².

- مجال التدخل:

وينحصر مجال تدخل شرطة المياه في الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في السلوكات المخالفة لقانون المياه والمراسيم التطبيقية له، عن طريق إعداد محاضر المعاينة بمعية أعوان وضباط الشرطة القضائية، وفي إطار الحدود التي رسمها قانون الاجراءات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صلاحية الدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه والاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم¹³.

أما في حالات التلبس، فقد شرع المشرع الجزائري لصالح الأعوان صلاحية تقديم المخالفين أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، إلا في حالة المقاومة وتشكيل خطر، فيحق لهم تدوين تلك الأفعال في محضر المعاينة طبقا للمادة 164 من قانون المياه، كما يجوز لهم الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم¹⁴.

2- العقوبات والجزاءات

لكي يضمن المشرع نوع من الفعالية الجزائية على الاعتداءات الماسة بالبيئة المائية، نجده ركز على نوعين من العقوبات إحداها سالبة للحرية قد تصل إلى الحبس نتيجة رمي جثث الحيوانات في الوديان

¹¹ -المادة 159 من قانون المياه.

¹² -المرسوم التنفيذي رقم: 08- 163 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، المؤرخة في: 17 نوفمبر 2008.

¹³ -المادة 163 من قانون المياه.

¹⁴ -بن حملة سامي، (2013)، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 17.

والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية في ثمانية مواد. والثانية مالية تتمثل في الغرامات ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة كجريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، أو جريمة تفريغ مواد التي لا تشكل خطر التسمم في المياه العمومية بدون رخصة¹⁵.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خص قطاع المياه بحماية جزائية مباشرة متأثرا بالتشريعات الحديثة في مجال المياه، التي أنشأت جهازا متخصصا يسهر على ضمان الأمن المائي ضمن سياسة جنائية بيئية فعالة وتوقيف المخالفين وتقديمهم أمام العدالة لردع المخالفين وتسييل العقوبات المقررة جزائيا كعقاب نتيجة مخالفة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالمياه.

المحور الثاني: الوسائل المادية لضمان الأمن المائي في الجزائر

تتداخل الأجهزة والإدارات التي تسهر على تسيير المجال المائي في الجزائر لارتباطه بعدد القطاعات التي تعتمد على المياه، سواء كانت في المجال الاقتصادي باعتباره موردا يدخل في صناعة المنتجات، أو ثروة تستفيد منه وزارة الفلاحة بفضل مساهمته في الإنتاج الزراعي والحيواني وموردا حيويا لحياة البشر تعتمد عليه للبقاء على قيد الحياة بالنسبة لقطاع الري. ونخص بالذكر في هذا المحور الحماية التنظيمية والرقابية التي تفرضها وزارة الري بواسطة أجهزتها والقرارات التي تصدرها الهيئات الوصية التي تدخل ضمن اختصاصاتها في تسيير وتنظيم المرافق العمومية والخاصة بهدف تحقيق الأمن المائي واستدامته.

أولا: الهيئات المكلفة بالتسيير:

تختلف الهيئات التي تشرف على إدارة الموارد المائية في الجزائر بين هيئات إدارية مركزية متمثلة في وزارة الري وأخرى تحت الوصاية، وبين هيئات لامركزية ومحلية حسب مهامها الإدارية والضبطية أو ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية التي حددت مهامها بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تختص إما بإدارة الأجهزة والموارد والمنشآت والأخرى التي لها مهام التسيير المباشر والغير مباشر في توزيع واستغلال المياه.

أ- دور المؤسسات العمومية المكلفة بالتسيير

1-وزارة الري:

تمثل وزارة الري الهيئة المركزية الوصية المكلفة بإدارة الموارد المائية وتسيير مرفق المياه، وأعلى جهاز مركزي في الدولة مهمته تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، كما تسهر على تطبيق النصوص القانونية للمياه

¹⁵ -المواد: 166-179 من قانون المياه.

والمحافظة على الموارد المائية الطبيعية منها والصناعية بتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية، فضلا عن دورها الاشرافي والرقابي على الوكالات والدواوين المسند لها إدارة وتسيير الموارد المائية على المستوى المحلي¹⁶.
تتفرع الوزارة إلى عدة مديريات فرعية ويتم توزيع عليها المهام كل حسب اختصاصاتها التقنية والإدارية أهمها:

-مديرية تسخير الموارد المائية: تضطلع بمهام تنفيذ السياسة المتبعة في مجال تخزين وإنتاج المياه وتتفرع عنها ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة، المديرية الفرعية لاستغلال المياه الجوفية، والمديرية الفرعية للمياه الباطنية) مكلفة كلها بالبحث عن مصادر المياه السطحية والباطنية واقتراح التدابير اللازمة لاستغلال واستخدام مياه السدود، كما تسهر كذلك على تنفيذ المخطط الوطني للمياه وإعداد الدراسات المتعلقة بحالة السدود وطاقة استيعابها.

-مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب: تعمل هذه المديرية حصرا على إيجاد السبل المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب وتغطية الحاجيات الصناعية منه، فضلا عن مراقبة سير المنشآت المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، ووضع قواعد الاستغلال وصيانة شبكات المياه والسدود الصالحة للشرب.
كل هذا يدخل في مهام الهيئة المساهمة في الاستعمال العقلاني للمياه وتحسين أداء الخدمة العمومية في مجال المياه¹⁷.

2- المؤسسات تحت الوصاية:

قد تعدد الأجهزة والوكالات المكلفة بتسيير وإدارة المرافق العمومية في مجال المياه بين مرافق إدارية مهمتها الاشراف والمراقبة ومنح التراخيص وإصدار القرارات، وأجهزة أخرى ذات طبيعة تجارية وصناعية يعهد إليها تسيير وإدارة المنشآت والهيكل التي تقوم بإعداد البرامج والمخططات لضمان استمرارية الخدمة تماشيا مع مبادئ المرفق العام.

ب- الوكالات

الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات: تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 85-163 المؤرخ في: 11 يونيو 1985 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

¹⁶ -الموقع الرسمي لوزارة الري: https://www.mh.gov.dz/?page_id=2103، أطلع عليه بتاريخ: 13 فيفري 2024،

على الساعة: 11:37.

¹⁷ -بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 13.

- المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تكلف الوكالة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها. وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:
- تزويد المؤسسات بالماء وفقا لاتفاقية تبرم معها وعلى وكالات البلدية لتوزيعه على المواطنين.
 - القيام بالتدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية، وضمان مراقبة المنشآت وحشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها.
 - السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة لتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية.
 - دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستعملة وصيانتها والتدخل فيها.
 - ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الفورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية.
- كما يمكن للدولة صاحبة المشروع أن تمنح المؤسسات صفة صاحب المشروع المفوض للقيام باسمها ولحسابها بعمليات المساهمة في إنجاز المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها وتكون الحقوق والواجبات المترتبة على كل مشروع موضوع اتفاقية تفويض صاحب المنشأة المفوض.
- زيادة على الصلاحيات المحددة سابقا تكلف الوكالة بـ:
- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بمهدفها.
 - إنجاز كل بحث أو هدف يتصل بمهدفها.
 - المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها.
 - جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والاقتصادي ذات الصلة بمهدفها.

2-الوكالة الوطنية للموارد المائية: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 81-167¹⁸، كمؤسسة

عمومية ذات طابع إداري ونشاط علمي وتقني، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتولى الوكالة في إطار السياسة الوطنية للتنمية مهامها الرئيسية المتمثلة في:

- إنجاز أعمال التنقيب والبحث والدراسات الهيدرولوجية المتعلقة بمجال اختصاصاتها.
- اعداد جرد وخريطة التربة الموجهة للثمين عن طريق السقي وصرف المياه وضمان متابعة تطورها.
- تزويد المستغلين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية طبقا للتشريعات المعمول بها.
- ضبط حصيلة الموارد المائية الجوفية باستمرار إلى جانب مدى استخدامها.

ج- الدواوين:

1-الديوان الوطني للتطهير: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير

المكلف بالموارد المائية (وزارة الري)، تأسس في بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-102 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير¹⁹. يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتكفل الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان الأوساط المائية عبر كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير وبشكل خاص الحفاظ علىالموارد الموجودة و تثمين مياه الصرف الصحي والمعالجة والحفاظ هلى الصحة المواطنين. تملك الجزائر حوالي 270 محطة تطهير بقدرة معالجة تتراوح ب1300 مليون م3/ السنة. تتمثل مهته فيتصفية المياه المستعملة، تسيير وصيانة دورات المياه الصحية العمومية، إنجاز برامج الوقاية وتطهير البيئة.

2-الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

بالإضافة إلى قائمة كبيرة من الشركات ذات الطابع الاقتصادي تضم 20 شركة عامة اقتصادية تعمل جميعها في مجال الأنشطة المائية مثل الدراسات والإنجازات المتعلقة بمجال الري وتولية مياه البحر الجزائرية للمياه:

¹⁸-المرسوم التنفيذي رقم: 81-167 المؤرخ في 25 يوليو 1981، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم: 19-148 المؤرخ في: 29 أبريل 2019، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر عدد 30، المؤرخة في: 08 مايو 2019.

¹⁹-المرسوم التنفيذي رقم: 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 المؤرخة في: 22 أبريل 2001.

نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 01-101²⁰ توضع المؤسسة تحت سلطة وزير الري، وهي مؤسسة عمومية مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة طبيعتها اقتصادية وتجارية لها استقلالية مالية وشخصية معنوية، تحل محل جميع المؤسسات الجهوية والمحلية في ممارسة الخدمة العمومية لانتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها. تتلخص مهامها وفقا للمرسوم الذي أنشأها في ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب عبر مختلف ربوع الوطن، من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات الإنتاج المائي الشروب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها، بالإضافة إلى تجديد الهياكل القاعدية التابعة وتنميتها. كما تمارس عن طريق التفويض المهام التالية:

- تطوير عمليات الاعلام والتكوين والتحسيس للمستعملين من أجل مكافحة تبذير المياه.
- السعي لتحقيق اقتصاد المياه وإدخال التقنيات الجديدة للمحافظة على المياه وتحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع.
- مراقبة نوعية المياه الموزعة²¹.

ثانيا: مخططات تسيير الموارد المائية:

يعتبر التخطيط عملية مكاملة لمفهوم التنمية المستدامة تستلزم القيام بإعداد الدراسات والتقييم للمشاريع بشكل فعال كونه يرمي إلى الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية، ويضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها معتمدا على مبدأ الوقاية لتجنب وقوع الأضرار التي يصعب تداركها. وانطلقت الجزائر في توجيه سياستها المائية نحو التسيير المتكامل من خلال برجة وإنجاز العديد من المنشآت الكبرى ضمن مخططات لحكومة السياسة المائية وضمان الحفاظ على توازن الإمداد والطلب.

أ- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية²²

نظرا للطابع الاستراتيجي الذي يميز المياه أو الذهب الأزرق، جعل الخبراء والمنظرين يسعون لايجاد حلول مستقبلية لتجاوز أزمة المياه وضمان التسيير الأمثل للموارد المائية والحد من استنزافها الأمر الذي

²⁰ -المرسوم التنفيذي رقم: 01-101 المؤرخ في: 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، المؤرخة في: 22 أبريل 2001.

²¹ -ريم غريب، (2021/2022)، دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر 2000-2021، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص سياسات عامة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص117.

²² -المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 المؤرخ في: 04 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 1 المؤرخة في: 06 يناير 2010.

أدى بالمشروع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي في مجال المياه من المرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء التي تندرج ضمن التسيير المستديم للمياه حيث توضح المواد 57-59 أهداف هذه المخططات.

يتم إنشاء مخطط توجيهي حسب كل وحدة هيدروغرافية طبيعية تعدده لجنة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي لمدة زمنية 20 سنة ويعد تقييمه كل 05 سنوات كلما دعت الحاجة إلى ذلك نتيجة لأسباب طبيعية أو مالية. نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 على مشتملات المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على ما يلي:

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة الصادرة لاسيما عن تصفية المياه القدرة وتولية ماء البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة تقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية.

- تقييم احتياجات الماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الاحتياجات المائية الفائضة على المدى البعيد.

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزود بالماء الصالح للشرب، والتطهير والسقي.

- التوزيع الزمني لحمل المشاريع والبرامج حسب تطور الاحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار²³.

ب- المخطط الوطني للماء:

نصت المادة 59 من قانون المياه على إنشاء مخطط وطني للماء بهدف تخزين الموارد المائية وتسييرها وتحويلها وفق إجراءات وتدابير اقتصادية ومالية وتنظيمية. تأخذ في اعداده الاعتبارات ذات المصلحة الوطنية والجهوية والمحلية، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي 10-01 ليوضح لنا مشتملات المخطط التي ترمي إلى تشخيص قطاع المياه من الجانب المالي وحجم الاعتمادات المرصودة لذلك حسب نوعية الاستعمال وكمية وعدد الهياكل المؤسساتية مع مراعاة الجوانب الإقليمية والجهوية لكمية المياه وتوزيعها مختلف المناطق، ومدى مطابقتها للمعايير البيئية ضمانا للتسيير المستدام آخذة في الحسبان التوزيع الزمني

²³ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية.

والمكاني للبرامج والمنشآت. وبناء على نص المادة 11 من المرسوم 10-01 يخضع المخطط لإجراءات المراجعة والتقييم كل 05 سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية كما دعت الضرورة لذلك سواء كانت نتيجة لعوامل طبيعية كالجفاف وشح المياه أو لاعتبارات تنموية²⁴.

خاتمة:

في إطار السعي للحفاظ على الثروة المائية تبنت الجزائر استراتيجية وطنية شاملة وتساهم في تحقيق الأمن المائي باعتبارها فاعل في تجسيد العديد من الخطط الوطنية والعربية والإقليمية لمواجهة التحديات المستقبلية فيما يتعلق بالمياه عن طريق إنشاء المشاريع المتعلقة بضمان بالإمدادات المائية للسكان أو معالجة مياه الصرف الصحي سواء في إطار الشراكة مع القطاع الخاص أو التمويل الذاتي. تضمن بها استفادة الجميع من المياه سواء كانت ذات استعمال منزلي أو خاصة بالاستعمال الصناعي أو الزراعي. من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن المشرع في مجال الموارد المائية وضع مجموعة كبيرة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تعالج مشكلة نقص المياه وتحافظ بها على الملك العام للمياه، وضمن لها حماية قانونية تظهر في حجم النصوص القانونية الكبيرة التي تنظم كل استعمال واستغلال واعتداء على الملك المائي العام، بالإضافة إلى مختلف القطاعات والهيئات المتعددة التي تسهر على مراقبة وتسيير الموارد المائية. إلا أن نجاح هذه السياسة لا يتوقف فقط على وضع التشريعات القانونية والهيئات الإدارية، بل لابد من توفر الحماية الفعالة التي تعتمد على تكثيف برامج التوعية للمواطنين وانتهاج سبل الاستدامة البيئية في مجال استغلال الموارد المائية عن طريق اعتماد طرق الحديثة وبديلة تتماشى مع النمو السكاني المتزايد والحاجة إلى الاستعمالات الصناعية والزراعية. وهذا ما قامت به الجزائر فعلا كخطوة استباقية في سبيل التقليل من الاجهاد المائي ومواجهة التغيرات المناخية، لتضع الجزائر نفسها أولى افريقيا في مجال انتاج مياه البحر المحلاة ب: 19 محطة لتوفر مانسبته 42٪ من احتياجاتها والحفاظ على المياه الجوفية لضمان الأمن المائي.

ومن بين الحلول الواعدة للتخفيف من تغير المناخ وشح المياه نقترح ما يلي:

-الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كإحدى أهم البدائل لمواجهة الفقر المائي في مجال ري المزروعات، بإدخال تقنيات الري بالتقطير وانتهاج سبل الاستدامة البيئية في مجال استغلال الموارد المائية.

²⁴-المواد من 07-12 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية.

-إدارة مياه الصرف الصحي بطريقة أفضل لأن الطرق التقليدية في معالجتها تولد غازات الاحتباس الحراري.

-إنشاء مجلس قومي للأمن المائي مسؤول عن تحديد السياسة الوطنية للمياه وتقييم خياراتها وتأثيراتها
-تطوير آليات الرقابة والتنفيذ ووضع ميثاق توافقي للمياه من خلال اشراك أكبر عدد ممكن من المؤسسات العامة والخاصة والخبراء والمجتمع المدني في صياغة واقتراح قانون جديد للمياه وبرنامج بأهداف واضحة، ميزانية معتبرة.

-استحداث مراكز بحوث المياه وتحليلتها وإبرام اتفاقيات مع مختبرات أبحاث عالمية للعمل على تحسين التعاون الدولي في قطاع الموارد المائية والاستفادة من خبراتها في المجال.

-ضرورة إعادة النظر في تسعيرة استهلاك المياه لتتماشى مع تكلفة الإنتاج والصيانة التي تقدمها شركات التوزيع والإنتاج.

-وضع خطط عمل توعوية وتربوية مع مختلف القطاعات التربوية، الدينية والمنظمات المجتمعية للتعريف بأهمية المياه واقتصادها وترشيد استهلاكها.

-قائمة المراجع:

أ-القوانين والمراسيم:

-القوانين:

1-القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.

2-القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، المعدل بالقانون رقم: 08-03 المؤرخ في: 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، المعدل بموجب الأمر: 09-02 المؤرخ في: 02 يوليو 2009، ج ر عدد 44، المؤرخة في: 26 يوليو 2009.

-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم: 81-167 المؤرخ في 25 يوليو 1981، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم: 19-148 المؤرخ في: 29 أبريل 2019، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر عدد 30، المؤرخة في: 08 مايو 2019.

2-المرسوم التنفيذي رقم: 01-101 المؤرخ في: 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 المؤرخة في: 22 أبريل 2001.

3-المرسوم التنفيذي رقم: 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 المؤرخة في: 22 أبريل 2001.

4-المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 21 مايو 2008 يحدد كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26، المؤرخة في 25 ماي 2008.

5-المرسوم التنفيذي رقم: 08-163 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، المؤرخة في: 17 نوفمبر 2008.

6-المرسوم التنفيذي رقم: 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-163 المؤرخ في 14 يونيو 2018، ج ر عدد 36، المؤرخة في: 17 يونيو 2018.

7-المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 المؤرخ في: 04 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 1 المؤرخة في: 06 يناير 2010.

ب-المراجع:

-الرسائل العلمية

1-حسونة عبد الغني، (2013)، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

2-قدور بوضياف، (2018/2017)، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

3-حنان بن زحاف، (2019/2018)، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر.

4-ريم غريب، (2022/2021)، دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر 2000-2021، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص سياسات عامة، جامعة 08 ماي 1945 قلالة، الجزائر.

-المجلات العلمية

1-سامي بن حملة، (2013)، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع أدرار، المجلد1، العدد1، 200-222.

- المواقع الالكترونية

1-الموقع الرسمي لوزارة الري: https://www.mh.gov.dz/?page_id=2103، أطلع عليه بتاريخ: 13 فيفري 2024، على الساعة: 11:37.